الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٩٢
رقم القـــرار: ٢٥
ســنـــــــة: ٢٠٢٥

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المُنعقدة فـي: السراي الكبير **يـوم:** الثلاثاء **الواقـع في:** ٢٠٢٥/١/٧

المـوضـوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تسليم مُواطن مصري يَحمِل الجنسية التركية إلى السُلطات القضائية في دولة الإمارات العربية المُتحدّة.

المستنـدات: – الدستور لاسيما المادة /٦٢/ منه.
– مبدأ التعاون الدولي والمُعاملة بالمثل وبسبب عدم قيام مُعاهدة لها قوّة القانون ترعى أحكام الإسترداد وتبادل المجرمين بين الجمهورية اللبنانية ودولة الإمارات العربية المتّحدة.
– قانون العقوبات اللبناني، لا سيّما المواد /٣١/ و /٣٥/ و /٣١٧/ منه.
– قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
– ملف الإسترداد الوارد من السلطات القضائية في دولة الإمارات العربية المُتحدّة بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين برقم ٢٩٢/و تاريخ ٢٠٢٥/١/٢.
– تقرير النيابة العامة التمييزية رقم ٣٢٨٧/أ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣.
– كتاب وزارة العدل رقم ٨٩/أ تاريخ ٢٠٢٥/١/٧ ومُرفقاته الذي عرضه السيّد رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة السادة الوزراء الحاضرين.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن أنّه، وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٢، ورد من السُلطات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى وزارة العدل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين برقم ٢٩٢/و، ملف إسترداد المواطن المصري عبد الرحمن يوسف القرضاوي (يحمل أيضًا الجنسية التركية بإسم Abdurrahman KARADAVI) والمطلوب إليها بِمُوجب أمر قبض دولي صادر بحقّه عن النيابة العامّة الإتحادية لمُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩، في القضية رقم ٢٠٢٤/٩٤ جزاء مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمُعمّم عنه طلب توقيف مُؤقت صادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب بناءً على طلب السُلطات في دولة الإمارات رقم ٦٤٢٨/٤٦٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ بِجُرم نشر أخبار وإشاعات كاذبة بإستخدام شبكة معلوماتية من شأنها إثارة الرأي العام وتكدير الأمن العام واستخدام

رقم المحضر: ٩٢
رقم القـــرار: ٢٥
تاريخ القرار: ٢٠٢٥/١/٧

الشبكة المعلوماتية في نشر معلومات تتضمّن إثارة الفتنة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو ارتكاب أفعال من شأنها إثارة خِطاب الكراهية. وقد استند طلب الإسترداد على مبدأ المُعاملة بالمِثل كأساس قانوني للطلب،

وقد تبيّن أيضًا أنّه، وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩، تمّ توقيف الشخص المطلوب إسترداده مِن قِبَل المديرية العامة للأمن العامّ لدى قُدومه إلى لبنان حيث جرى التحقيق معه بناءً على طلب التوقيف المؤقت، بِمُوجَب محضر قسم المباحث الجنائية المركزية رقم ٣٠٢/١٥٦١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠، ولا يزال موقوفًا، وتمّ الإستماع إلى إفادته أمام النيابة العامة التمييزية بحضور وكيله القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢ وتمّ إصدار مُذكرة توقيف وجاهية بحقّه سندًا للمادتين /٣٥/ و /٣١٧/ من قانون العقوبات،

وقد تبيّن أنّه، وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٣، وبناءً على إحالة السيّد وزير العدل رقم ٨٩/أ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢، أفادت النيابة العامة التمييزية، بِمُوجب تقريرها رقم ٣٢٨٧/أ، أنّ الجريمة المشكو منها، وفي حال ثبوتها، فهي مُقترفة خارج الأراضي اللبنانية من شخص لا يَحمِل الجِنسية اللُبنانية ولا تدخل في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية، وأنّ شرط التجريم المزدوج للفعل المطلوب الإسترداد من أجله مُتوفّر باعتبار أنّ الجرائم المُنوّه عنها أعلاه مُعاقب عليها في الشريعة الإماراتية وفي الشريعة اللبنانية سندًا لأحكام المادة /٣١٧/ من قانون العقوبات. وأضاف التقرير بأنّ المادة /٣١/ من قانون العقوبات تُبيح الإسترداد في الجرائم التي تَنالُ من أمن الدولة طالبة الإسترداد أو من مكانتها المالية، وأنّ الجُرم موضوع الطلب لم يسقط بِمُرور الزمن ولا يتبيّن من وقائع ما هو منسوب إلى المطلوب إسترداده ما يُجزِم أو يُرجّح بأنّ الجُرم ذو طابع سياسي، فضلًا عن أنّ إخضاع المطلوبين، بِمُوجب المادة /٣٥/ من قانون العقوبات إلى مرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل يَدلّ صراحةً على أنّ قرار التسليم ليس مسألة قضائية بحتة بل هو قرار سيادي تتّخِذه السُلطة التنفيذية بما يُراعي مصلحة الدولة العليا. إستطرادًا، أشار التقرير بأنّ الدولة الطالبة، وبغياب أي معاهدة ثنائية بين لبنان ودولة الإمارات العربية المتحدّة، قد تعهّدت في طلبها بتطبيق مبدأ المُعاملة بالمثل في الحالات والقضايا المُشابهة للوقائع المُبيّنة في طلب التسليم. وعليه، **ونظرًا لكون الشُروط القانونية المفروضة على طلب الإسترداد مُتوافرة في القضية المعروضة عليها بالإستناد إلى قانون العقوبات اللبناني ومبدأ المعاملة بالمثل، رأت النيابة العامة التمييزية المُوافقة على تسليم الشخص المطلوب للإسترداد إلى السُلطات القضائية في الإمارات العربية المتحدّة،**

رقم المحضر: ٩٢

رقم القـــرار: ٢٥

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/١/٧

لذلك، فإنّ وزارة العدل أعدّت مشروع المرسوم الرامي إلى تسليم الشخص المذكور آنفًا إلى السلطات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدّة.

بنـــاءً عليـــه،

وبَعدَ الإطّلاع على تَقرير النِيابة العامّة التَمييزية رقم ٣٢٨٧/أ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣ والذي خَلُص إلى اقتراح المُوافقة على طلب الإسترداد المذكور أعلاه بسبب توفّر الشُروط القانونية المَفروضة على طلب الإسترداد في القضية المعروضة بالإستناد إلى قانون العقوبات اللبناني ومبدأ المعاملة بالمثل،

وفي ضَوء إلتزام دولة الإمارات العربية المُتحدّة بتأمين المُعاملة العادِلة والإنسانية للشخص المَطلوب إسترداده على النحو الذي أكدّه السيّد نائب رئيس مجلس الوزراء ـ وزير الخارجية في دولة الإمارات الشقيقة خلال الإتصال الهاتفي الذي أجراه يوم أمس (الإثنين في ٢٠٢٥/١/٦) مع السيّد رئيس مجلس الوزراء،

ومع الأخذ بعين الإعتبار أنّ دولة الإمارات العربية المُتحدّة، سبق لها أن فازت وللمرّة الثالثة، بعُضوِيَة مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدّة، الأمر الذي يُؤكّد، وممّا لا شكّ فيه، بالإعتراف الدولي لجُهود الدولة المذكورة في تَعزيز وحِماية حقوق الإنسان على المُستويات الوطنية والإقليمية والدولية وتقدّمها المُطّرد في هذا المجال، إن لناحية المُعاهدات المُوقّعة، أم لِجهَة التشريعات والقوانين واللوائح التي تُكرّس الحقوق الأساسية وتُوفّر مُعاملة عادلة لجميع المواطنين والمُقيمين فيها والآليات والكيانات المُتخصّصة في مجال حماية حقوق الإنسان، أي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان،

وبعد الأخذ بعين الإعتبار أيضًا المرتبة التي احتلّتها دولة الإمارات العربية المتحدّة كأفضل دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في نِظام العدالة المدنية والجنائية في مؤشر سيادة القانون ٢٠٢١ الخاصّ بمشروع العدالة العالمية،

رقم المحضر: ٩٢

رقم القـــرار: ٢٥

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/١/٧

وتطبيقًا لمبدأ التعاون الدولي والمُعاملة بالمِثل، خاصةً في ضَوء توفّر الضمانات الهادِفة إلى تأمين المُعاملة العادلة والإنسانية للشخص المطلوب إسترداده وتمكينه من مُمارسة جميع حقوقه على النحو المُبيّن أعلاه،

وبعـــد المُداولـــــة،

قرر المجلس الموافقة على إصدار مشروع المرسوم الرامي إلى تسليم مُواطن مصري يَحمِل الجنسية التركية إلى السُلطات القضائية في دولة الإمارات العربية المُتحدّة (المُرفق بكتاب وزارة العدل رقم ٨٩/أ تاريخ ٢٠٢٤/١/٧)، وكالةً عن السيّد رئيس الجمهورية بعد أن تَنازَل السادة الوزراء عن حقّهم في طلب إعادة النظر في القرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة العدل
- النيابة العامة التمييزية
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات